فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستقصوا
ويتحققوا التحريم للنهي عن اضاعة المال فلما بادروا للاتلاف علمنا انهم
فهموا التحريم نصا فصار القايل بالتفريق سالكا غير سبيلهم واذا ثبت
ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره مطلقا قال واما الاحاديث
التي تمسك بها المخالف فليس شي منها يثبت **دت عن عايشة** قال
القرطبي اسناده صحيح ولذلك رمز المولف لصحته ورواه مسلم عن
ابن عمر بنحوه

كل مشكل اي كل حكم اشكل علينا لخفا النص فيه او لتعارض نصين
او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماع واجتهد فيه مجتهد
ولم يظهر له شي او فقد المجتهد فيه فهو **حرام** لبقايه على اشكاله
بالنسبة للعلما وغيرهم **وليس في الدين اشكال** عند الراسخين
في العلم غالبا العلمهم الحكم في الحادثة بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة فان ظهر له الحكم بدليل
غير خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط **طب** وكذا القضاعي
عن تميم الداري قال الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة وهو
مجمع على ضعفه وفي الميزان كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث
كذاب وقال احمد لا يساوي شيا وقال ابو زرعة يضرب على حديثه
وقال البخاري منكر الحديث ضعيف ومن مناكيره هذا الحديث

كل مصور لذي روح **في النار** اي يكون يوم القيامة في نار جهنم
يتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع **يجعل له** يفتح
يا يجعل والفاعل الله اضمر للعلم به **بكل صورة صورها نفس فتعذبه
في جهنم** اي تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روح والبا في بكل
بمعنى في او يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه فالبا بمعنى
لام السبب **حم م** في اللباس من حديث سعيد بن ابي الحسن **عن ابن
عباس** قال جا رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور
فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا منه حتى
وضع يده على راسه وقال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعته يقول فذكره

كل معروف اي ما عرف فيه رضى الله وما عرف من جملة الخيرات وقال
الحرالي هو ما يشهد عيانه بموافقته وقبول موقعه بين الانفس فلا
يلحقها منه تنكر وقال في موضع اخر هو ما تقبله الانفس ولا تجد منه

نكيرا

نكيرا انما **صدقة** اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر
شي من المعروف قال ابن بطال دل الحديث على ان كل شي يفعله
الانسان او يقوله يكتب له به صدقة وقال ابن ابي جمرة المراد بالصدقة
الثواب فان قارنته النية اثيب صاحبه جزما والا ففيه احتمال
قال وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا تختص
باهل اليسار مثلا بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة **حم** بسند
رجاله رجال الصحيح **خ** في الادب **عن جابر** بن عبد الله **حم م**
في الزكاة **د** في الادب **عن حذيفة** بن اليمان قال المصنف هذا
حديث متواتر

كل معروف صنعته الى غني او فقير فهو صدقة تسمية هذا
وما قبله وبعده صدقة من مجاز المشابهة اي لهذه الاشيا اجر
كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله مكافاة على
طاعته اما في القدر او الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال
وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه واستدل بظاهر
هذه الاحاديث الكعبي على انه ليس في الشرع شي مباح بل اما اجر
واما وزر فمن اشتغل بشي عن المعصية اجر قال ابن التين والجماعة
على خلافه **خط في الجامع** في اداب الحديث والسامع **عن جابر** بن عبد الله
طب عن ابن مسعود قال الحافظ العراقي اسناده وقال الهيثمي
في سند الطبراني صدقة ابن موسى الدقيقي وهو ضعيف

كل معروف صدقة اي كل ما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب
من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن عرفة
الطاعة ولما تكرر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة مالت اليها القلوب
فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة يشترك فيها
المتصدقون حثا منه للكافة على المبادرة الى فعل المرء طاقته
وسميت صدقة لانها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها
اجلا **وما انفق المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها
صدقة** لانه منكف بذلك عن السوال ويكف من ينفق عليه **وما
وقى به المرء المسلم عرضه** اي يعطيه الشاعر ومن خاف لسانه
وشره **كتب له به صدقة** اي دفع به النقيصة عن عرضه بذكر
ما يتضرر به في نفسه وفي اسلافه فانه صدقة لان صيانة العرض
من جملة الخيرات لما اتحد يحرم على الغير كالدم والمال قال ابن بطال

Copyright King Saud University